

الإحكام لابن حزم

فيه إلا بنص أو إجماع وبا ١ تعالى التوفيق .

قال علي وإن العجب ليكثر ممن قال بخلاف قولنا من الحنفيين والمالكيين ثم هم يأتون إلى خطاب النبي A للرجل الواطيء في رمضان بالكفارة فقالوا الواجب على المرأة من مثل ذلك ما على الرجل فأى مجاهرة أشنع من مجاهرة من يأتي إلى خطاب عام لجميع أهل الإسلام فيريد إخراج النساء منه ثم يأتي إلى خطاب لرجل منصوص عليه لم يذكر معه غيره فيريدون إلزامه النساء بلا دليل ثم تناقضوا في ذلك فألزموا الموطوءة الواطيء ولا نص في الموطوءة ولم يلزموا المظاهرة ما ألزموا المظاهر والعلة على قولهم واحدة وهي قوله { لذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا للإثني ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من لقول وزورا وإن ٢ لعفو غفور } والمظاهرات قد قالت ذلك وقد أوجب عليها مثل ما يجب على المظاهر قوم كثير من العلماء وهكذا أحكام من تعدى حدود ا ٣ D واتبع الرأي والقياس وبا ٤ تعالى التوفيق .

فصل في الخطاب الوارد هل يخص به الأحرار دون العبيد .

أم يدخل فيه العبيد معهم قال علي ذهب قوم إلى أن قوله تعالى { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا لشهادة ٥ ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله وليوم لآخر ومن يتق ٦ يجعل له مخرجا } أنه للأحرار دون العبيد واحتجوا بقوله تعالى { وأنكحوا لأيامى منكم ولصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم ٧ من فضله والله واسع عليم } .

قال ما ندري أيهما أشد إقداما على ا ٨ وجرأة أخصيصهم الأحرار في الآية الأولى دون العبيد أم استشهادهم بالآية الثانية في ذلك فأول إبطال قولهم إن النبي A بعث إلى العبيد والأحرار بعثا مستويا بإجماع جميع الأمة ففرض استواء العبيد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم كوجوب استواء العرب والعجم من قریش إلا ما فرق فيه النص بينهم من كون الخلافة لقریش دون العرب ومن تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب دون سائر قریش والعرب وكوجوب خمس الخمس لهم دون